قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09 / ر. م) لسنة 2022م بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (110) لسنة 2021 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/18و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه ،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـرر:

المادة الأولى

يُعدّل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021، على النحو الآتي:

أولاً: تعديل التعريفات الواردة في (قاموس المصطلحات) على النحو الآتي:

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

1.	محفظة الاستثمار: ما يتضمنه حساب العميل من منتجات المالية.
2.	وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري : نشاط مالي يختص بالتوسط في عمليات تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات من خلال تلقي أوامر التداول المتعلقة بعقود المشتقات غير المنظمة (OTC Derivatives) أو العملات في السوق الفوري (Forex Spot Market) وتنفيذها وإجراء عمليات التقاص والتسوية المرتبطة بتنفيذها.
3.	تاجر منتجات مالية Dealer: نشاط مالي يختص بشراء وبيع المنتجات المالية المدرجة أو غير المدرجة في السوق أو السوق الأجنبي لحسابه الخاص وتحمل مخاطر ذلك وبيع تلك المنتجات المالية للغير بصفته أصيل.
4.	الاستشارات المالية : نشاط مالي يختص بالآتي: تقديم التوصية المالية المتعلقة بالآراء المبنية على الأبحاث والدراسات والتحليلات الاقتصادية والمالية بشأن دراسات الجدوى وتحديد القيم الحالية أو المستقبلية المتوقعة للمنتج المالي والشركات والتي يتم تقديمها للعملاء أو نشرها للجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر والاتصال المختلفة والتي تنتهي بالتوصية بالشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالمنتج المالي. و/أو التحليل المالي الخاص بتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقوائم المالية للشركة، ودراستها بشكل تفصيلي دقيق وتصنيفها لبيان عناصر تلك القوائم ومدى الارتباط بينها أو التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترة أو فترات زمنية متعددة، ومقارنتها مع القطاع الذي تعمل فيه الشركة، ومن ثم تفسير النتائج التي تم التوصل إليها والبحث عن أسبابها للتمكن من إجراء تقييم شامل للشركة، وبيان مستوى أدائها، للتمكن من اتخاذ القرار. و/أو التخطيط المالي الخاص بتقييم الشامل للحالة المالية الحالية والمستقبلية لشخص ما عن طريق استخدام متغيرات معروفة في الوقت الحاضر للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، من أجل مساعدة العميل على تطوير استراتيجية مفصلة أو خطة مالية مرتبطة بالاستثمار في المنتجات المالية لتحقيق أهدافه المالية.
5.	إدارة المحافظ: نشاط مالي يختص بإدارة المنتجات المالية لحساب الغير نيابة عنه وفقاً لأهدافه وسياسته الاستثمارية وبناء على تقدير مدير المحفظة دون تدخل العميل(Discretionary) أو بناء على قرار يتخذه العميل نفسه (Non-Discretionary) وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما.
6.	المصدر الأجنبي: الشخص الاعتباري الخاضع لسلطة رقابية مثيلة للهيئة ومؤسس خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة.

ثانياً: تعديل الباب الأول (أحكام عامة) على النحو الآتي:

• تعديل المادة (17)/ البند	د. فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز مبلغ 100 ألف درهم.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae
Public Authority | هيئة عامة

(3)/ بإضافة الفقرة (د) على النحو الآتي: • تعديل المادة (17)/ البند (5)، ليصبح على النحو الآتي:	5-للهيئة الحق في إحالة المخالف للنيابة العامة.

ثالثاً: تعديل الباب الثاني (الترخيص والاعتماد) على النحو الآتي:

تعديل الفصل الخامس/ المادة (3) لتصبح على النحو الآتي:	تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق من أن جميع العاملين لديها قادرين على مزاولة المهام ومستوفين هم والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس مديريها أو إدارتها العليا لمعايير الكفاءة والملاءمة الصادرة عن الهيئة والواردة في الفصل السادس من هذا الباب.
تعديل الفصل الخامس/المادة (6)/ أولاً، لتصبح على النحو الآتي:	أولاً: تلتزم الجهة المرخصة بالآتي: 1. الحصول على موافقة الهيئة قبل اجراء أي تعديل على عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي باستثناء الشركات المساهمة العامة وفروع الشركة الأجنبية. 2. الامتناع من أن تكون شريكاً أو مساهماً في جهة مرخصة أخرى من ذات الفئة بنسبة تتجاوز (5%) من رأسمال الشركة. 3. الحصول على موافقة الهيئة قبل أن تكون شريكاً أو مساهماً في جهة مرخصة أخرى من فئة أخرى، أو أن تكون شريكاً أو مساهماً في شركة أخرى مرخصة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة. 4. الامتناع -باستثناء البنوك- من أن تكون شريكاً أو مساهماً في أي شركة أخرى غير مرخصة من الهيئة أو سلطة رقابية مثيلة للهيئة بنسبة تتجاوز (30%) من رأسمال أي شركة 5. الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج.
تعديل الفصل السادس/ المادة (1)/ (ثانياً) لتصبح على النحو الآتي:	ثانياً: جمع الوظائف المعتمدة: 1. في حال كانت الجهة المرخصة لفئة معينة تزاول أكثر من نشاط مالي داخل ذات الفئة ويتطلب كل نشاط مالي من هذه الأنشطة المالية ذات الوظيفة المعتمدة فإنه يجوز تعيين موظف معتمد واحد لكافة الأنشطة المالية التي تزاولها الجهة المرخصة كحد أدنى باستثناء

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

	وظيفة (ممثل الوسيط). 2. في حال كانت الجهة المرخصة حاصلة على ترخيص أكثر من فئة وتتطلب كل فئة من هذه الفئات ذات الوظيفة الرئيسية، فإنه يجوز تعيين موظف معتمد واحد لكل وظيفة رئيسية لجميع الفئات المرخصة كحد أدنى باستثناء وظيفة (مسؤول فئة).
• تعديل الفصل السادس/ المادة (5)/ عنوان البند (1) ليصبح على النحو الآتي: • الفصل السادس/ المادة (5)/ البند (1)/ الفقرة (د) بحذف (1) منها .	**1-** مدير ومسؤول الفئة
• تعديل الفصل السادس/ المادة (5)/ البند (2)/ الفقرة (ج) لتصبح على النحو الآتي:	2.مسؤول الامتثال: ج- المؤهل البديل والخبرة: خبرة لا تقل عن (5) سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات العلاقة مع توفر أي من المؤهلات البديلة الموضحة أدناه: 1. Master Financial 2. ICA Certificate in Compliance 3. ICA International Advanced Certificate in Regulatory Compliance 4. ICA Advanced Certificate in Legal Compliance 5. ICA Certificate in Regulatory 6. ICA International Advanced Certificate in Anti Money Laundering 7. ICA Advanced Certificate in Practical Customer Due Diligence 8. ICA Advanced Certificate in Managing Fraud 9. ICA Advanced Certificate in Managing Sanctions Risk 10. ICA Specialist Certificate in Financial Crime Risk in Global Banking and Markets

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

• تعديل الفصل السادس/ المادة (5)/ البند (2)/ الفقرة (د)، لتصبح على النحو الآتي:	11. ICA Specialist Certificate in Money Laundering Risk in New Technology 12. Certified Anti-Money Laundering Specialist (ACAMS) د- الاستثناءات: يجوز للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخصة من مصرف الإمارات المركزي أن يكون مسؤول الامتثال لديها من مسؤولي الامتثال لدى البنك.
• تعديل الفصل السادس/ المادة (5)/ البند (3)/ الفقرة (د)/ (1) لتصبح على النحو الآتي:	3-مسؤول إدارة المخاطر د- الاستثناءات: 1. يجوز للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخصة من مصرف الإمارات المركزي أن يكون مسؤول إدارة المخاطر لديها من مسؤولي إدارة المخاطر لدى البنك.

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

رابعاً: تعديل الباب الثالث (ممارسة الأعمال) على النحو الآتي:

• تعديل الفصل الثاني/ المادة (3)/ البند (4) ليصبح على النحو الآتي:	4-إخطار العميل حال فقدانه شروط المستثمر المحترف أو الطرف النظير بمجرد علمها بذلك والاجراءات التي يتعين اتخاذها من قبل العميل والجهة المرخصة لمعالجة الوضع.
• تعديل الفصل الثالث /المادة (1)/البند (2) ليصبح على النحو الآتي:	2. المنتجات المالية : أي منتج مالي يملكه العميل.
• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3) عنوان المادة ليصبح على النحو الآتي:	المادة (3) المنتجات المالية
• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/أولاً، لتصبح على النحو الآتي:	أولاً: تسجيل المنتجات المالية المملوكة للعميل 1. تلتزم الجهة المرخصة بتسجيل المنتجات المالية المملوكة لكل عميل في حسابه الخاص لديها باسمه، وتسجيل المنتجات المالية المملوكة لها في حساب آخر منفصل باسمها. 2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل موثق يتضمن حساب كل عميل من المنتجات المالية وجميع تفاصيل وحركات وأرصدة ذلك الحساب.
• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/ثانياً عنوان المادة ليصبح على النحو الآتي:	ثانياً: حفظ المنتجات المالية للعميل
• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/ثانياً/ البنود (4،	4.تلتزم الجهة المرخصة بحفظ الأوراق المالية الأجنبية للعملاء لدى حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو لدى حافظ أمين دولي (Global Custodian) في حساب باسم العميل أو في حساب

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

Public Authority | هيئة عامة
www.sca.ae

5، 6) ليصبحوا على النحو الآتي:	باسم الجهة المرخصة (خاص بالعملاء) على أن يتم الحصول على موافقة العميل كتابياً حال كان الحساب باسم الجهة المرخصة وكان العميل مستثمراً عادياً، وعلى أن يتم بيان المخاطر القانونية والمالية التي قد يتعرض لها العميل نتيجة تسجيل تلك الأوراق المالية الأجنبية باسم الجهة المرخصة والاكتفاء بإخطار العميل كتابياً حال كان مستثمراً محترف أو طرف نظير. 5-تلتزم الجهة المرخصة حال فتح حساب أوراق مالية أو أوراق مالية أجنبية باسمها (خاص بالعملاء) لدى حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو لدى حافظ أمين دولي (Global Custodian) بالآتي: أ. بيان مدى ضرورة فتح حساب أوراق مالية و/أو أوراق مالية أجنبية لدى أكثر من حافظ أمين أو حافظ أمين أجنبي أو حافظ أمين دولي (Global Custodian). ب. تقييم مخاطر الحافظ الأمين أو/و الحافظ الأمين الأجنبي أو/و الحافظ الأمين الدولي (Global Custodian) ومدى ملاءمة حفظ الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية المملوكة للعملاء لديه. ج- الحصول على تأكيد كتابي من الحافظ الأمين أو الحافظ الأمين الأجنبي أو الحافظ الأمين الدولي (Global Custodian) الذي تم فتح حساب الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية (الخاص بالعملاء) لديه متضمناً الآتي: 1. التأكيد على أن حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) لديه يتضمن الأوراق المالية و/أو الأوراق المالية الأجنبية المملوكة للعملاء وليس على أي أوراق مالية أو أوراق مالية أجنبية مملوكة للجهة المرخصة. 2. تعهد الحافظ الأمين أنه لن ينفذ أي حق أو مطالبة لديه ضد الجهة المرخصة على حساب الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية (الخاص بالعملاء) أو أي من الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأجنبية الموجودة فيه. إذا لم تتسلم الجهة المرخصة التأكيد الكتابي من الحافظ الأمين خلال فترة العشرين يوماً اللاحقة على فتح الحساب فإن عليها سحب جميع الأوراق المالية والأوراق المالية الأجنبية الخاصة بالعملاء وحفظها لدى حافظ أمين آخر. 6. الأوراق المالية والأوراق المالية الأجنبية المودعة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) لدى الحافظ الأمين أو/و الحافظ الأمين الأجنبي أو/و الحافظ الأمين الدولي أمانة في ذمة

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/ثالثاً، لتصبح على النحو الآتي:	الجهة المرخصة وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان. ثالثاً: محظورات تتعلق بالمنتجات المالية الخاصة بالعملاء: 1. تحويل أو نقل ملكية أو بيع أي منتجات مالية موجودة في حساب الجهة المرخصة (الخاص بالعملاء) أو إجراء أي تصرف بشأنها إلاّ للأغراض الآتية: أ. بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح. ب. استناداً لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات على أن يكون ذلك مكتوباً ومثبتاً في السجلات المحاسبية. ج. تنفيذاً لقرار الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال. 2. الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان حساب المنتجات المالية (الخاص بالعملاء) لديها. رابعاً: المراجعة والمطابقة تلتزم الجهة المرخصة بالآتي: 1. إجراء مطابقة كل (7) أيام عمل على الأقل لسجلات المنتجات المالية الخاصة بكل عميل مع كشوفات مركز الإيداع، وأمناء الحفظ، وأمناء الحفظ الأجانب المتعاقد معهم لاحتساب رصيد العميل من المنتجات المالية.
• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/رابعاً/ البندين (1)، (2) ليصبحا على النحو الآتي:	2. تسوية نتائج المطابقة في السجلات خلال (3) أيام عمل من إجراء المطابقة وذلك بتصحيح أي خطأ سواء بزيادة أو نقص المنتجات المالية المملوكة للعميل خلال الفترة الزمنية ذاتها. خامساً: رهن أو تجميد أو حجز المنتجات المالية للعميل 1. تلتزم الجهة المرخصة بعدم إتيان أي سلوك أو تصرف من شأنه تجميد المنتجات المالية الخاصة بالعملاء أو منعهم من التصرف فيها بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك لصالح الجهة المرخصة أو لصالح أي جهة أخرى إلا وفقاً لحكم قضائي بالحجز عليها أو وفقاً

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

• تعديل الفصل الثالث/ المادة (3)/خامساً، لتصبح على النحو الآتي:	لقانون غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو وفقًا للإجراءات المتبعة لدى أي من مؤسسات سوق رأس المال أو بموجب قانون الهيئة أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً له. 2. يتم رهن المنتجات المالية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى مركز الإيداع و/أو السوق، أو السوق الأجنبي، أومركز الإيداع الأحنبي.
• تعديل الفصل الرابع/المادة (8)/ مطلع البند (1) ليكون على النحو الآتي:	1. يجوز للجهة المرخصة التسويق لخدماتها المالية بشرط أن تتضمن المادة التسويقية الآتي:
• تعديل الفصل الخامس/ المادة (1)/ أولاً/ البند (7)/ الفقرة (ج) لتصبح على النحو الآتي:	ج. أي شخص منحه العميل وكالة محررة لدى السوق وفقاً لإجراءاته، أو وكالة قانونية مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية وفي حدود تلك الوكالة. على أن تتضمن الوكالة في جميع الحالات حدود وصلاحيات الوكيل المتعلقة بحساب العميل وبالمبالغ النقدية والمنتجات المالية المملوكة له وكيفية التصرف في كل منها بشكل واضح وصريح.
• تعديل الفصل الخامس/ المادة (1)/ ثانياً/ البند (2)/ الفقرة (ج -2) لتصبح على النحو الآتي: • تعديل الفصل الخامس/	2. تخصيص الأوراق المالية الأجنبية لكل عميل أو لحساب الوسيط الخاص بعد تنفيذ أوامر التداول على النحو الآتي: أ. التخصيص بطريقة عادلة وموحدة من خلال عدم تفضيل عميل على آخر أو تفضيل التخصيص لحساب الوسيط الخاص على العملاء. ب. تخصيص الأوراق المالية الأجنبية الخاصة بالعميل وقيدها في حساب العميل على وجه السرعة. ج. تخصيص الأوراق المالية الأجنبية وفقاً للتعليمات المعلنة د. يلتزم الوسيط بتوثيق وأرشفة جميع ما يتعلق بتفاصيل أوامر التداول المجمعة وتخصيصها

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

المادة (1)/ ثانياً/ البند (2)/ الفقرة (د) لتصبح على النحو الآتي:	بما في ذلك التاريخ والوقت وهوية العميل وتفاصيل الأوراق المالية الأجنبية والمبالغ الخاصة بكل عميل.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (1)/ خامساً/ البند (4) ليصبح على النحو الاتي:	4-التحقق من قدرة العميل على سداد قيمة عمليات شراء المنتجات المالية قبل تاريخ التسوية، وفي حال تنفيذ عمليات شراء منتجات مالية في السوق وبيعها في ذات جلسة التداول يتعين أن يتوافر رصيد نقدي في حساب العميل يغطي قيمة الشراء ولا يعتد بالمقاصة بين عمليات شراء المنتجات المالية وبيعها في ذات جلسة التداول.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (1) بإضافة (سادساً) على النحو الآتي:	سادساً: الاكتتاب نيابةً عن العميل: يجوز لوسيط التداول ووسيط التداول والتقاص الاكتتاب نيابة عن عملائهما داخل الدولة، كما يجوز لوسيط التداول في الأسواق العالمية الاكتتاب عن عملائه خارج الدولة، على أن يلتزم كل منهم بتوقيع اتفاقية مع عميله باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية تتضمن كافة شروط وأحكام وحدود الاكتتاب.
• تعديل الفصل الخامس/ المادة (2) لتصبح على النحو الآتي:	المادة (2) تاجر المنتجات المالية (Dealer) أولاً: يلتزم تاجر المنتجات المالية بالآتي: 1. بيع وشراء المنتجات المالية المدرجة في السوق و/أو السوق الأجنبي داخل جلسة التداول أو خارجها وفقاً لإجراءات السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي . 2. بيع وشراء المنتجات المالية من المستثمر خارج جلسة التداول من خلال السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي في حال كانت المنتجات المالية غير مدرجة لكنها مسجلة لدى السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي.

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

	3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المنتجات المالية لحساب المستثمر بعد تنفيذ أمر البيع حال كانت المنتجات المالية غير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي وذلك وفقاً لاتفاقه مع المستثمر. 4. الافصاح للمستثمر عن العمولة و/أو هامش الزيادة أو النقص السعري على سعر الشراء الحقيقي. 5. الامتناع عن تنفيذ أي أمر بيع منتج مالي للمستثمر العادي بسعر أعلى من سعر السوق في حينه أو بسعر أعلى من سعر آخر إغلاق المنتج المالي، واستثناءً من ذلك يجوز التنفيذ على أساس أفضل سعر حال كان سعر المنتج المالي السوقي وسعر آخر اغلاق غير متوفر. 6. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتاريخ ووقت سعر شراء وبيع وعدد ونوع المنتج المالي محل عملية التداول والافصاحات المتعلقة بها. ثانياً: سعر شراء المنتج المالي : 1. يجوز أن يكون سعر الشراء أعلى من سعر السوق أو من سعر آخر إغلاق المنتج المالي. 2. يجوز أن يكون سعر الشراء أقل من سعر السوق أو سعر آخر إغلاق المنتج المالي في حال كان المستثمر محترف أو طرف نظير.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (3)/ ثانياً/ البند (11) ليصبح على النحو الآتي:	11-إعداد جدول أو رسم بياني يبين الأسعار المستهدفة التي تم تضمينها في تقارير التحليل السابقة – لمدة عام سابق على الأقل إن وجدت- لذات المنتج المالي موضوع تقرير التحليل مقارنةً مع الأسعار الفعلية في التاريخ المتوقع لتحقق الأسعار المستهدفة والوارد بتلك التقارير.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (3)/ ثالثاً، ليصبح على النحو الآتي:	ثالثاً: التزامات تتعلق بالافصاح للعميل 1. الافصاح عن أي مصلحة مالية أو مصلحة مادية لدى الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر تتعلق بالمنتجات المالية محل الاستشارة المالية. 2. الافصاح عن أي علاقة تربط الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر مع مصدر المنتج المالي موضوع الاستشارة المالية أو حصوله على أي مقابل منها. 3. الافصاح عما تملكه الجهة المرخصة أو أي من مجموعتها المالية بنسبة (1%) فأكثر، أو ما يملكه المحلل المالي هو أو زوجه أو أولاده القصر في مصدر المنتج المالي موضوع الاستشارة

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

	المالية. 4. الافصاح عنه أي ترتيبات أو مكافآت قد تشكل تعارض مصالح ومن المحتمل ان تؤثر وتضعف من جودة الاستشارة المالية بشكل كلي أو جزئي. 5. الافصاح عن أي خدمات تم تقديمها لمصدر المنتج المالي موضوع الاستشارة المالية خلال مدة (12) اثنا عشر شهراً السابقة لتقديم الاستشارة أو أي خدمات يتوقع تقديمها لمصدر المنتج المالي خلال مدة (3) ثلاثة أشهر اللاحقة لتقديم الاستشارة المالية. 6. الافصاح عن العلاقة – إن وجدت-مع صانع السوق للمنتج المالي محل الاستشارة المالية. 7. الافصاح عن أي مساهمة مادية من قبل مصدر المنتج المالي في الجهة المرخصة. رابعاً: محظورات على الجهة المرخصة ومحلليها الماليين 1. تملك المنتج المالي موضوع الاستشارة المالية خلال فترة الهدوء cooling off period . 2. التداول بالمنتج المالي موضوع الاستشارة المالية خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً قبل إصدار الاستشارة المالية ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة المالية أو إصدار أي استشارات مالية ملحقة تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف، ما لم يكن متملكاً لها قبل البدء بالاستشارة المالية. 3. التداول بالمنتج المالي موضوع الاستشارة المالية بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة المالية لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار تقرير الاستشارة المالية. 4. نشر أو تقديم أي تقرير يتعلق بالمنتج المالي في حال كان مستشار مالي رئيسي أو مشارك لدى مصدر المنتج المالي أو الظهور أمام الجمهور بشأن المنتج المالي محل الطرح بأي وسيلة خلال فترة الهدوء(cooling off period). 5. تقديم أو نشر استشارة مالية أو الافصاح أو التصريح عنها بأي وسيلة عادية أو الكترونية عن أي منتج مالي في حال حصوله أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو محلليها الماليين أو العاملين لديها على مقابل مادي أو معنوي (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) أياً كان شكله أو نوعه من مصدر المنتج المالي أو أي جهة ذات علاقة بها. 6. تضمين التقرير أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة. 7. تقديم نصيحة للعميل تخالف أو تتعارض مع توصيات التقرير الصادر عنه وذلك ما لم يقم بالكشف عن أسباب هذا التعارض وذلك قبل تقديم النصيحة للعميل.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (3)/ رابعاً، لتصبح على النحو الآتي:	

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F

	8. ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط المادية أو المعنوية (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) على المحلل المالي أثناء تأديته لمهام عمله للتأثير على رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بمصدر المنتج المالي أو المنتج المالي موضوع الاستشارة المالية. 9. إعطاء أسعار محددة لمنتج مالي معين في حال كانت الشركة قيد التأسيس. 10. الاتفاق مع مصدر المنتج المالي أو أي أطراف أخرى بقصد إحداث تأثير على أسعار المنتجات المالية أو مركزها المالي بخلاف الحقيقة. 11. يسري الحظر الوارد في البنود (1، 2، 3) على كل من ساهم في إعداد أو مراجعة أو اعتماد الاستشارة المالية وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، وكل من يصل لعلمه محتوى الاستشارة المالية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة المرخصة والمديرين والعاملين بها وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، ولا يسري الحظر في الحالات الآتية: أ- إذا تم التملك قبل البدء في الاستشارة المالية. ب- إذا طرأ تغير جوهري وغير متوقع في المركز المالي لأي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر وذلك بعد الحصول علي موافقة كتابية من مسئول الامتثال. ج- إذا كان أي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر قد ساهم في صندوق استثمار يتداول بالمنتج المالي موضوع الاستشارة المالية شريطة أن لا تتجاوز نسبة ملكية أي منهم (1%) من مجموع أصول هذا الصندوق وأن لا تتجاوز نسبة استثمارات هذا الصندوق في هذا المنتج المالي ما مجموعه (20%) من أصول الصندوق. د- إذا طرأت أحداث هامة أو معلومات جوهرية تؤدي إلى تغيير موضوع الاستشارة المالية وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسؤول الامتثال
• تعديل الفصل الخامس/المادة (9) عنوان ومطلع المادة ليصبح على النحو الآتي:	المادة (9) إدارة المحافظ تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط إدارة المحافظ بالآتي:

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority

• تعديل الفصل الخامس/المادة (9)/ البنود (3، 7، 8) ليصبحوا على النحو الآتي:	3. إدارة محفظة الاستثمار لعملائها وفقاً للاتفاق معهم بناء على تقدير مدير المحفظة دون تدخل العميل (Discretionary) أو بناء على قرار يتخذه العميل نفسه (Non-Discretionary). 7.الامتناع عن استثمار أموال محافظ الاستثمار التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تديرها -حال كانت مرخصة لإدارة استثمارات الصندوق- إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة الاستثمارية. 8. بذل كل ما تستطيع لدراسة المركز المالي للشركات والأصول التي تستثمر فيها أموال العميل التي تتولى إدارتها، وتنويع تلك الاستثمارات للتقليل من مخاطر الاستثمار التي قد تتعرض لها بما يتفق مع سياسة الاستثمار، وألا تستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار المنتجات المالية في السوق.
• تعديل الفصل الخامس/المادة (10)/ البنود (9، 10، 11) ليصبحوا على النحو الآتي:	9. الامتناع عن استثمار أموال محافظ الاستثمار التي تديرها في صناديق الاستثمار التي تديرها -حال كانت مرخصة لإدارة المحافظ - إلا بموافقة مسبقة من مالك المحفظة الاستثمارية. 10. إدارة المخاطر وتعارض المصالح بينها وبين صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار التي تديرها -حال زاولت نشاط إدارة المحافظ - وكذلك بين محافظ الاستثمار وصناديق الاستثمار التي تديرها وبين كل صندوق استثمار وآخر. 11. ضمان الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أموالها وأصولها وعن أصول أي صندوق آخر تديره أو محافظ الاستثمار التي تديرها حال كانت مرخصة لذلك.

خامساً: تعديل الملحق رقم (1) فئات الترخيص: على النحو الآتي:

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae
هيئة عامة | Public Authority

• تعـديل (الفئـة الثانيـة) على النحو الآتي:	تعديل مسمى نشاط (إدارة محافظ الأوراق المالية) ليصبح (إدارة المحافظ)
• تعـديل (الفئـة الثالثـة) على النحو الآتي:	تعديل الشكل القانوني لترخيص الفئة/ الفقرة الثانية لتصبح على النحو الآتي: • يجوز أن يكون الشكل القانوني لنشاط التقاص العام وسيط تداول وتقاص أو شركة تقاص عام أجنبي مرخصاً لها بمقر تأسيسها بمزاولة نشاط التقاص العام على أن تكون خاضعة لسلطة رقابية مثيلة للهيئة، ولديها موافقة من الجهة المعنية وفقاً لقانون الشركات التجارية.
• تعـديل (الفئـة الرابعـة) على النحو الآتي:	إضافة للشكل القانوني لترخيص الفئة/ الفقرة الثانية/ البند (1) ليصبح على النحو الآتي: 1- أحكام قانون الشركات المتعلقة بمزاولة شركات المنطقة الحرة المالية لأعمالها داخل الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي: 07 /2022/03

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae هيئة عامة | Public Authority